

ثانياً: تخفض مدة العقوبة المحكوم بها (النزلاء والمودعين) في دوائر الاصلاح الاجتماعي في الاقليم بنسبة (٢٠٪) من مدة العقوبة الأصلية الصادرة بحقهم من محاكم اقليم في القضايا التي لم تتم المصالحة فيها بين أطرافها وتختسب المدة المخفضة بمثابة مدة معقبة في دوائر الاصلاح الاجتماعي لأغراض الافراج الشرطي باستثناء مرتكبي الجرائم الواردة في المادة السادسة من هذا القانون.

المادة الرابعة:

توقف الاجراءات القانونية بشكل نهائي في القضايا التي رهن التعقيب أو المحاكمة في جميع الجرائم الواقعة قبل تاريخ صدور هذا القانون (عدا المتهمين الهاربين والجرائم المشتتة من أحكامه) إذا تمت أو تتم المصالحة بين أطرافها أمام اللجنة المشكلة خلال مدة لا تتجاوز (اربعة أشهر) من تاريخ نفاذ هذا القانون.

المادة الخامسة:

يعفى عفوياً عاماً المحكومون في جرائم المخالفات وتوقف الاجراءات القانونية بحق المتهمين فيها.

المادة السادسة:

لايستفيد من أحكام هذا القانون (النزلاء والمودعين) الذين استفادوا من أحكام قانون العفو العام رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧ أو أي قانون أو قرار صادر قبله وكذلك قرارات العفو الخاص الصادرة من رئيس الاقليم ومرتكبوا الجرائم التالية:

أولاً: الجرائم المنصوص عليها في قانون حماية الاجانب والعاملين مع منظمات الاسم المتحدة والمنظمات الانسانية في اقليم كورديستان رقم (٦) لسنة ١٩٩٢ وقانون معاقبة وحيازة واستعمال المتفجرات والمفرقات رقم (٨) لسنة ١٩٩٢ وقانون مكافحة الارهاب رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل.

ثانياً: الجرائم الماسة بأمن الاقليم الداخلي والخارجي.

ثالثاً: الاتجار بالمخدرات.

رابعاً: الاتجار بالأدوية والمواد الغذائية الفاسدة.

خامساً: الرشوة واختلاس الأموال العامة.

سادساً: تزوير العملة وأوراق النقد والسندات المالية.

سابعاً: الزنا بالمحرم.

ثامناً: الاغتصاب والموار وعتك العرض.

تاسعاً: القتل بترعة (غسل العار).

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كورديستان – العراق

رئاسة الاقليم

الرئيس

باسم الشعب

هزار

رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢

وفقاً للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كورديستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل و بعد التعديل الذي أجراه برلمان كورديستان – العراق في جلسته المرقمة (٢١) في ٢٠١٢/٦/٤ على قانون العفو العام في كورديستان- العراق (٢) لسنة ٢٠١٢ الذي سبق و أن اقره في جلسته المرقمة (٧) في ٢٠١٢/٤/١٠ والذي تمنا باعادته اليه بقرارنا المرقم (١٠) لسنة ٢٠١٢ في ٢٠١٢/٥/٣ قررنا إصدار:

قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٢

قانون العفو العام في اقليم كورديستان - العراق

المادة الأولى:

يعفى عفوياً عاماً المحكومون (النزلاء والمودعين) وفق الأحكام الواردة في هذا القانون.

المادة الثانية:

تخفض عقوبة المحكومين بالاعدام في القضايا التي تمت أو تتم المصالحة بين أطرافها، الى عقوبة السجن المؤبد وتختسب مدة الموقوفية والمحكومية السابقة لهم بشرط تثبيت الصلح أمام اللجنة المشكلة بموجب هذا القانون خلال مدة لا تتجاوز (اربعة أشهر) من تاريخ نفاذ هذا القانون.

المادة الثالثة:

أولاً: يعفى عفوياً عاماً المحكومين من (النزلاء والمودعين) في دوائر الاصلاح الاجتماعي في الاقليم عما تبقى من مدة محكومياتهم في الاحكام الصادرة بحقهم من محاكم الاقليم في القضايا التي تمت أو تتم المصالحة بين أطرافها أمام اللجنة المشكلة خلال مدة لا تتجاوز (اربعة أشهر) من تاريخ نفاذ هذا القانون ويطلق سراحهم فوراً.

المادة الثالثة عشرة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كورديستان).

مسعود يارزاسي

رئيس اقليم كورديستان - العراق

محررين

١٧ حزيران / ٢٠١٢ ي ميلادي

١٧ جزيرهان / ٢٧١٢ ي كوردي

١٧ رجب / ١٤٣٣ ي هجري

المادة السابعة:

يستفيد من أحكام هذا القانون المحكومون الذين صدرت بحقهم أحكام غيابية فيما إذا سلموا أنفسهم خلال مدة (اربعة أشهر) من تاريخ صدور هذا القانون، باستثناء مرتكبي الجرائم الواردة في المادة السادسة من هذا القانون.

المادة الثامنة:

أولاً: تشكل لغرض تنفيذ أحكام هذا القانون لجنة أو أكثر في كل منطقة استثنائية في الاقليم برئاسة قاض لا يقل صنفه عن الصنف الثاني وعضوية كل من ممثل وزارة العدل والداخلية والعمل والشؤون الاجتماعية ورئاسة الادعاء العام وترشح كل جهة مثليه لتتولى تنفيذ أحكام هذا القانون.

ثانياً: تكون القرارات الصادرة من اللجنة بموجب هذا القانون قابلة للطعن فيه تمييزاً لدى محكمة تمييز الاقليم من قبل عضو الادعاء أو من ذوي العلاقة (المتضرر) خلال مدة (ثلاثين) يوماً اعتباراً من تاريخ صدورها ويكون القرار الصادر من محكمة التمييز باتاً.

ثالثاً: على اللجان المختصة بتنفيذ أحكام هذا القانون احتساب مدة الهجز للمشمولين بأحكامه.

رابعاً: على اللجنة اتمام أعمالها خلال مدة اربعة أشهر من تاريخ البدء بأعمالها وبتانتهاها تعتبر اللجنة منحلة.

المادة التاسعة:

أولاً: على رئاسة محكمة التمييز ومحاكم الاستئناف ومحاكم الجنايات في اقليم كورديستان تنفيذ أحكام هذا القانون مباشرة من قبلهم على القضايا احوالة إليها لإجراء التدقيقات التمييزية. ثانياً: على المحاكم المختصة في القضايا احوالة عليها لأجراء المحاكمة تنفيذ أحكام هذا القانون مباشرة من قبلهم.

المادة العاشرة:

تسرى أحكام هذا القانون على القضايا والوقائع السابقة على تاريخ اصدار هذا القانون.

المادة الحادية عشرة:

على مجلس القضاء في الاقليم اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون خلال مدة لا تتجاوز (سبعة أيام) من تاريخ نفاذه.

المادة الثانية عشرة:

على مجلس الوزراء والمجتهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.